



ديوان الموظفين

الرجع : د / ٣ / ١٧٨٤ /

١٢ جمادى الآخرة ١٤٠٣
التاريخ : ٢٧ مارس ١٩٨٣

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن الترقية بالاختيار

نظرا لما لوحظ من أن بعض الجهات الحكومية تقوم بترقية بعض موظفيها بالاختيار قبل الموعد المحدد لترقيتهم بالأقدمية بفترة زمنية قصيرة مما قد يشكل ضيرا لأفراد هذه الفئة يمثل في حرمانهم من فرصة الترقية بالاختيار من الدرجة التي تمت ترقيتهم إليها حيث لا يجوز ترقيتهم من هذه الدرجة إلا بالأقدمية وذلك وفقا لما تقضى به المادة (٢٤) من نظام الخدمة المدنية .

ولما كانت الترقية بالاختيار هي أسلوب الإدارة في تحفيز وتشجيع الموظفين الذين أثبتوا تفوقهم وامتنازهم في أداء واجبات وظائفهم ، ومن ثم فلا يستساغ أن يضار هؤلاء الموظفين بهذه الترقية .

لذلك يرجى من كافة الجهات الحكومية ضرورة الحصول على موافقة كتابية من كل من يرشح للترقية بالاختيار قبل صدور قرار الترقية من السلطة المختصة بأصداره .

رئيس الديوان

بدر بن يوسف النصرالله